تداعيات ميثاق الهجرة واللجوء الأوروبي الجديد على حقوق المهاجرين غير الشرعيين واللاجئين

Implications of the new European Migration and Asylum Pact on the rights of irregular migrants and refugees



بلقاسم عبد القادر[1*]، بوزيد عويشة [2]

[2-1] مخبر الدراسات الاستراتيجية والبحوث السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر،

Abdelkader.belgacem@univ-tlemcen.dz

awichabouzid@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2024/09/01 تاريخ القبول: 2024/10/20 تاريخ النشر: 2024/12/01

ملخص:

يتطرق هذا البحث إلى دراسة تداعيات ميثاق الهجرة واللجوء الأوروبي الجديد على حقوق المهاجرين غير الشرعيين واللاجئين، حيث تضمن هذا الميثاق الجديد المصادق عليه في أفريل 2024 على مجموعة من الإجراءات التي تمس بحقوقهم في طريقهم للهجرة وعند وصولهم إلى دول الاتحاد الأوروبي.

يعد هذا مساسا بحقوق المهاجرين غير الشرعيين واللاجئين، مما أدى الى تعرضهم للعنف عبر البحر الأبيض المتوسط، والحجز على الحدود وارتفاع في عدد المفقودين والإعادة القسرية لبلدانهم الأصلية خاصة النساء والاطفال القسر غير المصحوبين.

الكلمات المفتاحية: الهجرة غير الشرعية، المهاجرين غير الشرعيين، اللاجئين، ميثاق الهجرة واللجوء الأوروبي الجديد، الاتحاد الأوروبي

Abstract:

This research examines the repercussions of the new European Migration and Asylum Charter on the rights of illegal immigrants and refugees, as this new charter, ratified in April 2024, includes a set of measures that affect their rights on their way to immigrate and upon their arrival in European Union countries.

This is a violation of the rights of illegal immigrants and refugees, which has led to their exposure to violence across the Mediterranean, detention at the border, a rise in the number of missing persons, and the forced return of women and unaccompanied children to their countries of origin.

Key words: Illegal immigration, Illegal immigrants, Refugees, New pact on migration and asylum, European union.

[*] المؤلف المرسل

مقدمة:

تتناول هذه الدراسة تداعيات ميثاق الهجرة واللجوء الأوروبي الجديد على حقوق المهاجرين واللاجئين في دول الاتحاد الأوروبي؛ حيث تضمن بعض المبادئ التي تعتبر إنتهاكا لحقوق الإنسان والمهاجرين قبل وصولهم لدول الاتحاد والإجراءات الجديدة المتعلقة بدراسة طلبات اللجوء بالنسبة للمهاجرين الذين تمكنوا من الوصول، مما زاد في تفاقم أوضاع المهاجرين غير الشرعيين واللاجئين وتجاوزات في حقهم كما نصت عليه التشريعات الدولية لحقوق الإنسان والمؤسسات الدولية المتعلقة بشؤون الهجرة.

حيث شكل ميثاق الهجرة الجديد خطر على حياة المهاجرين في البحر الأبيض المتوسط وعبر الحدود البرية نتيجة للسياسة المنتهجة؛ خاصة الواصلين إلى إيطاليا واليونان عبر البحر وفي دول البلقان مع حدود الاتحاد الأوروبي وسياسة غلق الحدود.

إشكالية الدراسة: تزايد عدد المهاجرين الواصلين عبر البحر إلى الأراضي الايطالية باعتبارها أحد أهم مقصد للمهاجرين من دول جنوب المتوسط وجنوب الصحراء والشرق الأوسط ورفض الدول الاتحاد الأوروبي استقبالهم خاصة بعد تشديد المراقبة على الحدود الايطالية وتزايد رفض السلطات الايطالية للمهاجرين والعمل على التصدي لوصولهم عبر البحر بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي ومنه نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى سيؤثر ميثاق الهجرة واللجوء الأوروبي الجديد على حقوق المهاجرين غير الشرعيين واللاجئين؟

التساؤلات الفرعية: -ما هي مبادئ ميثاق الهجرة واللجوء الأوروبي الجديد؟

-ما هي انعكاسات ميثاق الهجرة واللجوء الجديد على حقوق المهاجرين غير الشرعيين واللاجئين؟

فرضيات الدراسة:

للإجابة على إشكالية الدراسة نطرح الفرضيتين التاليتين:

1- مبادئ ميثاق الهجرة واللجوء الجديد قوضت حقوق المهاجرين المكفولة قانونيا.

2- سياسة ميثاق الهجرة واللجوء الجديد أدت إلى تراجع حقوق المهاجرين ومستقبل اللاجئين.

الهدف من الدراسة: تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على ميثاق الهجرة واللجوء الأوروبي الجديد ومدى تأثير سياساته على المهاجرين القادمين إلى أوروبا ومصير اللاجئين بدول الاتحاد الأوروبي.

المنهجية المستخدمة: اعتمدنا في هده الدراسة على المنهج التاريخي حيث تطرقنا لتطور ميثاق الهجرة واللجوء من سنة 2016 إلى سنة 2024، والمنهج الوصفي التحليلي لدراسة تأثير ميثاق الهجرة واللجوء الأوروبي على أوضاع المهاجرين غير الشرعيين واللاجئين في دول الاتحاد.

تقسيم الدراسة: قسمنا الدراسة إلى ثلاث مباحث حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى مراحل إعداد ميثاق الهجرة واللجوء الأوروبي الجديد، وفي المبحث الثاني تناولنا حقوق المهاجرين غير الشرعيين واللاجئين في القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، وفي المبحث الأخير عالجنا تأثير هذا الميثاق على حقوق المهاجرين واللاجئين.

المبحث الأول

ميثاق الهجرة واللجوء الأوروبي الجديد

يعد ميثاق الهجرة الجديد امتداد لمجموعة من الاقتراحات حول الهجرة لدول الاتحاد الاوروبي لسنة 2016 بعد أزمة اللاجئين السوريين 2015 وارتفاع عدد اللاجئين الواصلين للاتحاد الاوروبي منذ أحداث الربيع العربي 2011 وموجة المهاجرين غير الشرعيين الواصلين عبر البحر المتوسط والحدود البرية عن طريق دول البلقان من سوريا وأفغانستان ودول الساحل والقرن الإفريقيين وشمال إفريقيا.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة

لتناول هذه الدراسة لا بد من ضبط عدة مفاهيم متعلقة بالموضوع وهذا لتداخل مفهوم الهجرة بأنواعها مع مفهوم اللجوء، والقوانين التي تسير أوضاع المهاجرين غير الشرعيين واللاجئين في الاتحاد الأوروبي.

الفرع الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية

تتعدد مفاهيم الهجرة غير الشرعية حسب تعريف المنظمات الدولية ودول المنشأ والدول المستقبلة، وأصناف المهاجرين غير الشرعيين في دول الاستقبال والطريقة التي يصلون بها إلى الاتحاد الأوروبي.

أولا: تعريف الهجرة

تعرف الهجرة بأنها الإنتقال من البلد الأم للاستقرار في بلد آخر، وهي حركة الأفراد التي يتم فيها الإنتقال بشكل فردي أو جماعي من موطنهم الأصلي إلى وطن جديد وذلك لعدة أسباب مختلفة اقتصادية، إجتماعية، سياسية، بيئية.[1]

كما عرفتها الأمم المتحدة بأنها: "الإنتقال بصفة دائمة إلى مكان يبعد عن الموطن الأصلي بعدا كافيا"، أي الإستقرار في بلد أخر بعيدا بمسافة معينة عن البلد الأصلي.[2]

أما إدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة فتعرف المهاجر بأنه: "أي شخص ينتقل أو انتقل عبر حدود دولية أو داخل دولة بعيدا عن مكان إقامته المعتاد، بغض النظر عن الوضع القانوني للشخص"، وذلك لمدة تساوي أو تزيد عن سنة واحدة.[3]

ثانيا: تعريف الهجرة غير الشرعية

يختلف تعريفالهجرة غير الشرعية عند الأكاديميين واستعمال المصطلح حسب دول الانطلاق والدول المستقبلة للمهاجرين من الهجرة غير الشرعية إلى الهجرة غير النظامية والهجرة السرية وهو المصطلح المستخدم في اللغة الفرنسية **(l'immigration clandestine)** وذلك تعبيرا عن هجرة الأفراد سرا من البلد

[1]- شعبان أبو عجيلة عصارة، الضمانات القانونية لحقوق المهاجر غير الشرعي، مجلة جامعة صبراتة العلمية، صبراتة(ليبيا)، العدد 3، 2018، ص27.

[2]- ريمة مرزوق، الهجرة المغاربية إلى أوروبا: من الهجرة الشرعية المقننة إلى الهجرة غير الشرعية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7، العدد 3، 2020، ص43

[3]- حمزة عبابسة، الحماية القانونية للمهاجرين في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، ص20

الأصلي وصولا بطريقة سرية إلى البلد المضيف[1]، وتعرف الهجرة غير الشرعية على أنها: "اجتياز الحدود دون موافقة سلطات البلاد المستقبلة، وبدون توفر الشخص على الشروط القانونية لمغادرة بلاده عن طريق الحدود البحرية أو البرية، أو البقاء في دولة ما دون وثائق تبرر إقامته"[2].

تعرفها المفوضية الأوروبية بأنها: "كل دخول عن طريق البحر أو البر أو الجو إلى إقليم دولة عضو بطريقة غير قانونية بواسطة وثائق مزورة أو بمساعدة شبكات الجريمة المنظمة، أو من خلال الدخول إلى منطقة الاتحاد الأوروبي بطريقة قانونية من خلال موافقة السلطات بالحصول على التأشيرة ومن ثم البقاء بعد انقضاء الفترة المحددة، أو تغيير غرض الزيارة دون موافقة السلطات، أو طالبي اللجوء السياسي الذين لا يحصلون على الموافقة على طلبهم لكنهم يبقون في البلاد"[3].

ثالثا: تعريف المهاجر غير الشرعي:

من خلال التعاريف السابقة للهجرة غير الشرعية نستخلص أن المهاجر غير الشرعي هو: "كل شخص دخل أو يقيم أو يقوم بنشاط مأجور في إقليم غير إقليم دولته، ولا تكون بحوزته الوثائق اللازمة للدخول والإقامة في تلك الدولة ولا الوثائق والشروط اللازمة للحصول على العمل".

الفرع الثاني: مفهوم اللجوء

يعبر مفهوم اللجوء عن مجموعة من المصطلحات التي تتداخل في معانيها وتشترك في التعبير عن وضع المهاجرين غير الشرعيين ومحاولتهم اكتساب صفة قانونية تجعلهم عن أمن الوضع غير الشرعي في البلدان المستقبلة التي يصلون إليها، وضبط تعريفات هذه المصطلحات يوضح لنا مفهوم اللجوء.

أولا: تعريف اللجوء

يعرف اللجوء بأنه: "الاضطرار لمغادرة الوطن لسبب معين كالحروب أو الكوارث الطبيعية، أو الخوف من الاضطهاد لسبب ديني أو عقائدي أو اثني واختيار بلد أخر للاستقرار الدائم أو المؤقت حتى زوال سبب اللجوء.[4]

ثانيا: تعريف اللاجئ

اللاجئ هو كل شخص موجود خارج بلد جنسيته بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة إجتماعية معينة أو آرائه السياسية، ويعرف اللاجئ وفقا لاتفاقية 1951 بشأن اللاجئين بأنه: "كل شخص يوجد خارج دولة جنسيته بسبب تخوف مبرر من التعرض

[1]- Denis DUEZ , l'Union Européenne et l'immigration clandestine : de la sécurité intérieure à la construction de la communauté politique, Editions Université-Bruxelles, 2008, p15

[2]- مسعودة لعفريت؛ سلمى بالنور، الهجرة غير الشرعية والجهود الدولية لمعالجتها، مجلة أفاق علمية و المجلد 15، العدد2، 2023، ص939

[3] - ريمة مرزوق، الهجرة المغاربية إلى أوروبا: من الهجرة الشرعية المقننة إلى الهجرة غير الشرعية، مرجع سابق، ص45.

[4]- فاروق عبدول مولود، صعوبات إندماج اللاجئين العراقيين في إقليم كردستان-دراسة ميدانية-، المجلة العلمية لجامعة جيهان، السليمانية(العراق)، المجلد8، العدد1، 2024، ص53

للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، وأصبح بسبب ذلك التخوف يفتقر إلى القدرة على ان يستظل بحماية دولته أو لم تعد لديه الرغبة في ذلك".[1]

ثالثا: تعريف طالب اللجوء

تعرف المفوضية العليا لشؤون اللاجئين طالب اللجوء بأنه:" الشخص الذي لم تتم بعد معالجة طلبه من أجل الحصول على الحماية الدولية أو مكان آمن للعيش فيه"، وترى المفوضية العليا لشؤون اللاجئين أن كل شخص له الحق في طلب اللجوء وذلك حسب أنظمة وطنية للجوء لتحديد الأشخاص المؤهلين للحصول على الحماية الدولية.[2]

رابعا: تعريف حق اللجوء

يمكن النظر إلى الحق في اللجوء على أنه وسيلة حماية إضافية أو تكميلية تقدمها الدولة للأشخاص القادمين إليها من دول أخرى؛ ويعرف الحق في اللجوء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 كما جاء في الفقرة الأولى من المادة 14 أنه: " لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد".

كما نصت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين على أن الحق في اللجوء هو صفة قانونية تمنح للشخص حماية بعد مغادرة وطنه خوفا من الاضطهاد أو التنكيل أو القتل بسبب جنسه أو دينه أو آرائه السياسية.[3]

الفرع الثالث: نشأة ميثاق الهجرة واللجوء الأوروبي الجديد

يعتبر ميثاق الهجرة الجديد مجموعة من القوانين التي صادق عليها وزراء الاتحاد الأوروبي بعد سلسلة من المناقشات والذي تم التصويت عليه في 10أفريل 2024 والاتفاق على بداية تنفيذه مطلع سنة 2026، وكان الاقتراح الذي قدمته المفوضية الأوروبية سنة 2020 من أجل الإصلاح الشامل لسياسة الهجرة الأوروبية من خلال معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية في بعديها الداخلي والخارجي.[4]

حيث جاء هذا الميثاق كرد فعل على مطالبة بعض حكومات دول الاتحاد الأوروبي أمام ضغط الأحزاب اليمينية بعد أزمة الهجرة لسنة 2015 وتنامي عدد المهاجرين غير الشرعيين الواصلين للاتحاد الأوروبي عامة واللاجئين السوريين بصفة خاصة.[5]

[1]- خالد كوسر، تر: محمد فتحي خضر، الهجرة الدولية، المتحدة للطباعة والنشر، أبو ظبي(الامارت العربية المتحدة)، ط1، 2021، ص69

[2]- Who we protect : Asylum-seekers, the UN Refugee Agency, consultedon: 10/08/2024 on: https://www.unhcr.org/

[3]- حنان فصراوي، آليات الحماية الدولية للاجئين، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، العدد5، 2018، ص108.

[4]- Nouveau Pacte sur la migration et l'asile de l'Union Européenne, gisti, 08/08/2024, consulté le : 11/08/2024 sur : https://www.gisti.org/

[5]- Gustavo de la Orden Bosch, Pre-Entry Screening and Border Procedures as New Detention Landscape In The Eu Pact on Migration and Asylum. The Spanish Borders as a Laboratory For Immobility Polic IES, Euro Mediterranean Journal of International Law and International Relations, No12,2024, p4.

المطلب الثاني: مراحل إعداد ميثاق الهجرة واللجوء الأوروبي الجديد

مر ميثاق الهجرة واللجوء بعدة مراحل منذ سنة 2016 حتى المصادقة عليه من طرف البرلمان الأوروبي في سنة 2024 وتضمنت كل مرحلة مجموعة من المقترحات حتى تم صياغتها بشكل نهائي في ميثاق الهجرة واللجوء الجديد.

الفرع الأول: المرحلة الأولى اتفاقية الهجرة 2016 -2019

اقترحت المفوضية الأوروبية مجموعة من القوانين لمراجعة سياسة الهجرة واللجوء لمواجهة العدد الكبير من المهاجرين القادمين للاتحاد الأوروبي، خاصة بعد أزمة اللاجئين السوريين 2015[1] حيث قدمت المفوضية الأوروبية في 4ماي 2016 مقترح نظام اللجوء الأوروبي المشترك يضم مجموعة من القرارات المتعلقة بالمراقبة المؤقتة للحدود الداخلية للاتحاد الأوروبي، وتضمنت هذه المرحلة الاقتراحات التالية:[2]

في 15 نوفمبر 2017 اعتمد سفراء الاتحاد الاوروبي لائحة في إطار الاتحاد حول طالبي اللجوء تحتوي على منح طرق شرعية للدخول للاتحاد الأوروبي ووضع شروط مشتركة إنسانية ومساعدة الدول التي تعرف ضغط كبير من عدد اللاجئين.

في 29 نوفمبر 2017 ناقش سفراء الاتحاد الأوروبي مشروع لائحة تتضمن شروط طالبي اللجوء وتحسين ظروف معيشتهم في كامل الاتحاد الأوروبي؛ وفي 4 ديسمبر 2019 ناقش الوزراء سياسة الهجرة واللجوء في الاتحاد الأوروبي اعتمادا على تقرير قدمته الرئاسة الفنلندية حيث أيد وزراء المفوضية الأوروبية على طرح ميثاق جديد للهجرة واللجوء ذو مقاربة شاملة للهجرة كسياسة حكومية تشمل جميع المقترحات.[3]

إلى جانب تدابير مراقبة الحدود يعمل الاتحاد الأوروبي أيضا على تطوير طريق قانوني لطالبي اللجوء إلى أراضيه، تتضمن إعادة التوطين؛ اختيار ونقل الأشخاص الذين حصلوا على وضع اللاجئ في دولة اللجوء الأولى التي ليس لديهم فيها آفاق مستقبلية إلى دولة ثالثة وافقت على الترحيب بهم من بين اللاجئين الذين تم اختيارهم مسبقا.

حيث أبرم الاتحاد الأوروبي اتفاقية مع تركيا تنص على استقبال اللاجئين السوريين في تركيا، وقدمت المفوضية للاتحاد الأوروبي مقترحا لمراقبة الحدود الداخلية لدول الاتحاد الأوروبي، وتقديم مجموعة من المقترحات لإصلاح نظام اللجوء في دول الاتحاد وإنشاء إطار مشترك لإعادة التوطين.[4]

الفرع الثاني: المرحلة الثانية إنشاء الميثاق 2020-2022

قدمت المفوضية الأوروبية في 23 سبتمبر 2020 خمسة مقترحات تشريعية جديدة تهدف لإصلاح قوانين اللجوء في الاتحاد الأوروبي حيث تطرق وزراء دول الاتحاد الأوروبي لأهمية البعد الخارجي وهو معالجة

[1]- Emmanuel Carton, Pacte asile et migration : un pas de plus dans la nécropolitique européenne, 24/05/2024, consulté le 12/08/2024 sur : https://www.cadtm.org

[2] -Nour Dalla ; Eleanoraceloria ; Ludwig Deroy ; Charlotte Magnien ; Sophie Olivier ; Roumain Foucart, Le nouveau pacte sur la migration et l'asile, faculté de droit et sciences politiques, université de Nantes (France), 2021, p11.

[3]- Jérôme VIGNON, Jean Louis DE BROUWER, Nouveau pacte pour la migration: une proposition équilibrée à approfondir, Notre Euroupe , Institut jaquesdelors, paris(France), 2020, p1.

[4]- Kelly M.Greenhill, Open Arms Behind Barred Doors: Fear hypocrisy and policy schizophrenia in the European migration crisis, European Law Journal, vol 22, no 3, 2016,p320.

مشكلة المهاجرين قبل الوصول لمنطقة الاتحاد الأوروبي وآليات التضامن بين دول الاتحاد في إدارة الهجرة الداخلية واللجوء والوسائل المختلفة لتجسيد مسار عودة المهاجرين.[1]

في 9 ديسمبر 2021 اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي إنشاء وكالة اللجوء للاتحاد الأوروبي حيث يهدف هذه الإجراء إلى تحسين تطبيق سياسة اللجوء داخل الاتحاد؛ وقد توصل رئيس المجلس وممثلو البرلمان الأوروبي إلى اتفاق مؤقت بشأن اللوائح المتعلقة بإنشاء مؤسسات اللجوء في الاتحاد الأوروبي، وتهدف اللائحة المقترحة إلى تحسين تنفيذ سياسة اللجوء في الاتحاد الأوروبي من خلال تحويل المكتب الأوروبي الحالي لدعم اللجوء إلى مؤسسة ناضجة؛ وستكون هذه الهيئة مسؤولة عن تحسين أداء النظام الأوروبي الموحد للجوء .

في 22 جوان 2022 وافق المجلس الأوروبي على التفاوض على المقترحين المقدمين من طرف المفوضية المتعلقين بلائحة (**Eurodac**)[2] قاعدة بيانات اللجوء الأوروبي التي تساعد الدول الأعضاء على ضمان مراقبة طالبي اللجوء المتواجدين داخل الاتحاد الأوروبي، واللائحة المتعلقة بفحص بيانات المهاجرين من أجل تعزيز مراقبة الأشخاص على الحدود.[3]

الفرع الثالث: المرحلة الثالثة المصادقة على ميثاق الهجرة واللجوء الأوروبي الجديد 2024

في 20ديسمبر 2023 تم الاتفاق بين المجلس والبرلمان بشأن إصلاح نظام اللجوء والهجرة في الاتحاد الأوروبي؛ وتتناول القوانين التشريعية للاتحاد الأوروبي الخمسة التي وافقت عليها الرئاسة الإسبانية والبرلمان الأوروبي جميع مراحل إدارة اللجوء والهجرة، بما في ذلك[4]:

أولا: الإجراءات على الحدود

تتعلق بالنصوص المعتمدة فيما يتعلق بالحصول على اللجوء بتحديد هوية مواطني الدول الثالثة عند وصولهم، وإنشاء قاعدة بيانات مشتركة من أجل اكتشاف التحركات غير المصرح بها (تنظيم يوروداك)، وكفاءة وسرعة إجراءات اللجوء والعودة على الحدود (اللائحة التنظيمية المتعلقة بإجراءات اللجوء)، وإنشاء آلية تضامن إلزامية مع الدول الأوروبية التي تعرف ضغط هجرة قوي (تنظيم إدارة اللجوء والهجرة) وكذلك حالات الأزمات وهذا من أجل مكافحة ما يسمى بالهجرة غير الشرعية.

ثانيا: فحص المهاجرين غير الشرعيين عند وصولهم لدول الاتحاد الأوروبي

يتضمن النص الأول إنشاء فحص لمواطني الدول الثالثة عند وصولهم إلى حدود الاتحاد الأوروبي؛ ويشمل هذا الفحص فحص الصحة والهوية والأمن والضعف، والهدف هو تحديد ما إذا كان يجب أن يخضع مقدم الطلب لإجراءات العودة أو إحالته إلى إجراءات اللجوء (العادية أو المستعجلة) خلال سبعة أيام، وخلال هذا الفحص، يتم احتجاز الأشخاص المعنيين على الحدود.

[1]- VergineGuiraudon, Migration et pacte européen : a qui profite le statut quo ?, centre des études européennes et de politique comparée, paris(France), 2021, p1.

[2] - European Asylum Dacty loscopy Database.

[3] Asile et Migration, conseil de l'union européenne, 22/06/2022 consulté le 10/08/2024 sur : https://www.consilium.europa.eu/

[4]- Caroline Leclercq, Nouveau pacte pour la migration et l'asile (accord politique), 23 décembre 2023, CAHIERS DE L'EDEM , No 1, 2024, p4.

ثالثا: جمع البيانات البيومترية للمهاجرين

تم تعزيز هذا الترشيح من خلال تعديل لائحة (**Eurodac**) بالإضافة إلى بصمات الأصابع التي تم جمعها في البداية؛ وتسجيل صور الوجه بالإضافة إلى المعلومات الشخصية مثل الإسم واللقب والجنسية وتاريخ ومكان الميلاد، بالإضافة إلى ذلك سيتم جمع المعلومات المتعلقة بقرارات الإزالة أو العودة أو إعادة التوطين من أجل تحديد الأشخاص الذين يقدمون طلبات متعددة.

وكان الإجراء سابقا للبالغين والأطفال الذين لا يقل عمرهم عن 14سنة، لكن تم تخفيض العمر الآن إلى ست سنوات.

رابعا: إجراءات تقديم ومعالجة طلبات اللجوء

يتم إعادة توجيه طلبات اللجوء تلقائيا إلى الإجراء المستعجل؛ ويطبق نفس الإجراء على الأشخاص الذين يعتبرون أنهم يشكلون خطرا على الأمن القومي أو النظام العام، في هذه الحالات يتم تسريع مدة معالجة طلب اللجوء ولا يمكن أن يتجاوز 12 أسبوعا؛ وسيتم خلالها أيضا احتجاز الأشخاص على الحدود.

لا يطبق هذا الإجراء على الأطفال القصر غير المصحوبين؛ بينما يخضع الأطفال المصحوبين مع أسرهم للإجراء نفسه، وقد تكون دولة العودة هي البلد الأصلي أو دولة ثالثة في جميع الحالات التي تظهر في قائمة الدول الثالثة الآمنة.

خامسا: التعاون والتضامن بين الدول الأعضاء في إدارة أزمات اللاجئين

يؤكد الميثاق على دعم الدول الأعضاء التي تواجه أزمة المهاجرين واللاجئين وذلك بوضع إطارا للدول الأعضاء للتعامل مع الأزمات في مجال اللجوء والهجرة؛ حيث يسمح لهم بتكييف إجراءات معينة مثل ما يتعلق بتسجيل طلبات اللجوء أو إجراءات اللجوء على الحدود.

ومن جهة أخرى؛ يمكن لهذه البلدان أن تطلب الاستفادة من تدابير التضامن والدعم من الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وتتطلب هذه الإجراءات الاستثنائية وهذا الدعم التضامني الحصول على إذن من المجلس.

وتضمن الميثاق كذلك مقترحات تتعلق بإدارة أزمة المهاجرين واستخدامها كوسيلة ضغط من أطرف أخرى أجنبية لأغراض سياسية ومحاولة زعزعة استقرار الاتحاد الأوروبي أو الضغط على دولة من الدول الأعضاء.

سادسا: القواعد المتعلقة بالدول المسؤولة عن معالجة طلبات اللجوء

ويهدف قانون اللجوء والهجرة إلى تحسين نظام دبلن، وإعادة التوطين حيث ينقل طالبي اللجوء من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي المسؤولة عن الاستقبال إلى دولة عضو أخرى، هي الأداة الرئيسية لمساعدة الدول الواقعة خارج حدود الاتحاد الأوروبي التي تواجه ضغط كبير من عدد المهاجرين.

في 8 فيفري 2024 قدم ممثلو الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي موافقتهم المؤقتة للبرلمان الأوروبي على ميثاق الهجرة واللجوء، وفي 14ماي 2024 صادق الاتحاد الأوروبي على ميثاق الهجرة واللجوء الجديد وتضمن

سياسات جديدة أكثر قيودا على اللاجئين مما يشكل تقويضا على حقوقهم الأساسية وتدابير الحماية المخولة لهم قانونا، وتم نشر الميثاق في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي الصادرة في 22 ماي 2024.[1]

تم توجيه عدة انتقادات لميثاق الهجرة واللجوء الأوروبي الجديد حيث قال المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان أن ميثاق الهجرة واللجوء الذي أقره الاتحاد الأوروبي يمثل تصعيدا ضد المهاجرين غير الشرعيين واللاجئين حيث يقوض حقوقهم الأساسية ويسرع ترحيل طالبي اللجوء، وأن إبرام اتفاقيات مع بلدان ثالثة لاحتواء أزمة الهجرة مقابل الإعانات المالية لا يعالج الأسباب الجذرية للأزمة ويزيد من معاناة المهاجرين في البحر وعلى الحدود ويهدد حياة اللاجئين في حالة ترحيلهم.[2]

المبحث الثاني

حقوق المهاجرين غير الشرعيين واللاجئين

قدمت الهيئات الدولية بمختلف مؤسساتها والمواثيق والاتفاقيات الصادرة عنها مجموعة من القوانين والمراسيم التي تحفظ حقوق المهاجرين بصفة عامة وتدخل ضمنها حماية المهاجرين غير الشرعيين واللاجئين في الدول المستقبلة أو في طريقهم نحو الهجرة.

المطلب الأول: حقوق المهاجرين غير الشرعيين في إطار حقوق الإنسان

تضمنت اتفاقيات حقوق الإنسان للمساواة بين كل الأفراد مهما كانت وضعيتهم؛ وكفلت حقوقهم المدنية والاجتماعية والاقتصادية، وتشمل هذه الاتفاقيات حقوق المهاجرين غير الشرعيين.

الفرع الأول: حقوق المهاجرين غير الشرعيين ضمن الإعلان العالمي للحقوق الانسان

من خلال مواثيق حقوق الإنسان تكفلت بحقوق المهاجرين النظاميين بشكل صريح إلا أن حماية المهاجرين غير الشرعيين تبقى ضعيفة رغم ما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو الإعلان الذي تبنته هيئة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 بباريس(فرنسا) وهو وثيقة حقوق دولية جاءت بهدف ضمان حقوق الإنسان المكفولة لجميع الناس[3]، ومن أهم الحقوق التي جاءت في الإعلان المتعلقة بالمهاجرين غير الشرعيين:

أولا: الحقوق والحريات الأساسية

تتضمن مبدأ المساواة وعدم التمييز سواء لاعتبارات دينية، جنسية أو إثنية كما جاء في المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق".[4]

ثانيا: الحماية من التعذيب

[1]- Journal officiel série L publier 22/05/2024, consulté le 11/08/2024 sur : https://eur-lex.europa.eu/oj/daily-view

[2]- ميثاق الهجرة في أوروبا المحصنة: ضربة لحقوق الانسان والحماية الدولية، الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، 2024/05/10، تم الاطلاع عليه في: 2024/08/10 على الرابط: https://euromedmonitor.org/

[3]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، تم الاطلاع عليه في: 2024/08/10 على الرابط: https://www.ohchr.org/

[4]فليج غزلان، مدى تطبيق الدول المستقبلة للمهاجرين غير الشرعيين لاتفاقيات حقوق الإنسان –الدول الأوروبية أنموذجا-، مجلة الميزان، جامعة النعامة(الجزائر)، العدد 3، 2018، ص156.

حماية المهاجرين غير الشرعيين من الاحتجاز في مراكز اللاجئين أو السجن؛ والحماية من كل أشكال التعذيب أو العنف، وجاء في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدتها الجمعية العامة في ديسمبر 1984 والتي تلزم الدول الأعضاء الموقعين على الاتفاقية الاعتراف بالحقوق المتساوية للبشر وفق مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وعدم جواز التعرض للتعذيب أو العقوبة أو الإهانة غير الإنسانية؛ وجاء في المادة الأولى من الاتفاقية أن التعذيب يقصد به أي فعل ينتج عنه عذاب أو ألم جسدي أو عقلي أو معاقبة شخص على عمل ارتكبه أو مشتبه في ارتكابه، وتخويف أو إرغام شخص على القيام بشيء أو التحريض من طرف شخص أخر أو من هيئة رسمية.[1]

ثالثا: حرية الفكر والدين

الحق للمهاجرين في الحرية الفكرية والاعتقاد أي ممارسة شعائرهم الدينية دون تمييز أو رفض؛ وسن تشريعات تجرم كل أشكال التمييز العنصري وجرائم الكراهية، وإشراك المهاجرين في النشاطات الاجتماعية والبرامج المحلية لتعزيز التبادل والاحترام ونبذ التمييز والعنصرية.[2]

رابعا: الحماية من الإعادة القسرية والطرد التعسفي

حماية المهاجرين غير الشرعيين من إعادتهم لبلدانهم الأصلية دون المرور على الهيئات الحكومية التي تدرس أوضاعهم، والطرد التعسفي دون مبررات أو دون احترام المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تنظم أوضاع المهاجرين عند وصولهم لدول الاستقبال، وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يترتب على حظر الإعادة القسرية الالتزام بعدم تسليم شخص ما أو ترحيله أو طرده أو إعادته بأي شكل آخر، أو غيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، في المكان الذي سينقل إليه أو سيحول منه، كما جاء في المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.[3]

الفرع الثاني: حقوق المهاجرين غير الشرعيين ضمن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

تعمل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في القارة الأوروبية؛ تم التوقيع عليها في 4 نوفمبر 1950 من طرف 47 دولة عضوة في مجلس أوروبا ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953، وتأسست وفق هذه الاتفاقية المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بمدينة ستراسبورغ الفرنسية.[4]وضمان حقوق المهاجرين غير الشرعيين الذين يصلون لدول الاتحاد الاوروبي بغض النظر عن طريقة الوصول.

أولا: ضمان الحقوق الأساسية

[1]- Convention contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants, instruments des droits de l'homme, 10/12/1984, consulté le : 10/08/2024 sur : https://www.ohchr.org/fr

[2]المؤتمرالحكومي الدولي لإعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الجمعية العامة للأمم المتحدة 10و11 ديسمبر2018، مراكش، ص25.

[3]- Convention contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants, instruments des droits de l'homme, 10/12/1984, consulté le : 10/08/2024 sur : https://www.ohchr.org/fr

[4]- La convention européenne des droits de l'homme, conseil de l'Europehttps://www.coe.int/fr

تضمن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الحريات الأساسية لكل شخص على أراضيها بغض النظر عن وضعه كمهاجر، وتشكل المعايير المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز أهمية خاصة لبعض أو كل المهاجرين تبعا لمجموعة أو فئة الأشخاص التي تهدف الأحكام الواردة في هذه النصوص إلى حمايتها، وتعمل الاتفاقية على تجسيد الحق القانوني في التمتع بحقوق الإنسان على قدم المساواة ودون تمييز لجميع الأشخاص في أوروبا مثل جميع أنحاء العالم، من خلال عدم التمييز ضد الأشخاص بسبب العرق أو اللون أو الجنس.[1]

ثانيا: عدم الاحتجاز التعسفي

يقع على عاتق الدول المنضوية تحت الاتفاقية الالتزام بحماية جميع البشر الخاضعين لولايتها القضائية من انتهاكات لحقوقهم من قبل دولة ثالثة أو هيئات حكومية، خاصة أثناء إجراءات الدخول والوصول لأوروبا أو إخضاعهم لسوء المعاملة الجسدية أو العقلية التي تشكل تعذيبا أو معاملة أو عقوبة لا إنسانية أو مهينة حسب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، في ظل هذه الظروف؛ وأثناء إجراءات الدخول يجب حماية الأجانب من القيود الجسدية المفرطة والتفتيش الجسدي غير الضروري أو غير المناسب.[2]

ثالثا: الحقوق الاجتماعية والثقافية

نصت الاتفاقية على الحق في السكن، والوصول للرعاية الصحية والمساعدات الاجتماعية والتعليم فأما الحق في الحماية الصحية مكفول صراحة بموجب المادة 11 من اتفاقية الصحة العامة، التي تنص على ما تعهد الأطراف عليه باتخاذ التدابير المناسبة فيما يتعلق بالصحة والوقاية من الأمراض والحوادث وتقديم الخدمات الاستشارية والتعليمية المتعلقة بتحسين خدمات الوصول للصحة والحق فيها.

أما الحق في السكن فلا بد من توفير أماكن إيواء وفق شروط صحية وقابلة للإقامة، والحق في ممارسة الشعائر الدينية والمحافظة على المكتسبات الثقافية من عادات ولغة دون تمييز.[3]

رابعا: عدم الترحيل

تنص المادة 1 من البروتوكول رقم 7 للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على عدة ضمانات تتعلق بطرد غير المواطنين، ووفقاً لتقريرها التوضيحي؛ فإن مصطلح "الطرد" يشمل جميع أشكال النقل غير الطوعي لإقليم ما؛ باستثناء المجرمين أو الذين يشكلون خطر على الأمن العام، وأوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه باستثناء التسليم، فإن أي إجراء يتطلب من الأجنبي مغادرة الإقليم الذي يقيم فيه بشكل قانوني يشكل طردا تعسفيا.[4]

[1] الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان، تر. محمد أمين الميداني؛ نزيه كسيبي، مركز القاهرة لدراسة حقوق الانسان، مصر، الطبعة 3، 2010، ص36

[2]- Yannis KTISTAKIS, La protection des migrants au titre de la convention européenne des droits de l'homme et de la charte sociale européenne, conseil de l'Europe, paris(France) 2014, p25.

[3]- Ibid, p57.

[4]- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلس أوروبا لحقوق الإنسان، ستراسبورغ (فرنسا)، ص43 تم الاطلاع عليه في2024/08/10 على الرابط: https://www.coe.int/fr

ويحظر القانون الدولي العرفي عمليات الطرد الجماعي، وكذلك حظر الطرد الجماعي منصوص عليه في المادة 4 من البروتوكول رقم 4 للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث تؤكد على اتخاذ قرارات الإبعاد بناء على أساس فحص معقول وموضوعي لكل شخص معني على حدى، وفي إطار الظروف الخاصة بكل حالة.[1]
الحق لجميع القاصرين غير المصحوبين في الحماية والرعاية وشمل الأسرة، وحظر الإعادة القسرية والاحتجاز؛ والحق في الوصول لإجراءات اللجوء .

وتهدف الآلية المقررة على المستوى الأوروبي إلى إعادة تأكيد أو استكمال بعض أحكام هذه الاتفاقية، حيث تقترح المادة 3 من قرار مجلس أوروبا الصادر في 26 يونيو 1997 اعتماد الحد الأدنى من الضمانات المطبقة على جميع القاصرين غير المصحوبين.[2]

الفرع الثالث: برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

اعتمد هذا البرتوكول في 15نوفمبر2000 من طرف هيئة الأمم المتحدة كمكمل لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000؛وبدأ العمل به في 28 جانفي 2004[3]، ويهدف البرتوكول إلى حماية المهاجرين والحد من استغلال شبكات التهريب عن طريق البحر والحدود البرية للمهاجرين وتعرضهم للعنف والابتزاز، وجاء البرتوكول في 25 مادة موزعة على أربعة أقسام؛ حيث تناول القسم الأول الذي جاء في ست مواد علاقة البروتوكول باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وحماية حقوق المهاجرين حيث جاء في المادة الثانية الغرض من البرتوكول وتم الإشارة إلى حماية حقوق المهاجرين المهربين، والتأكيد على معاملتهم معاملة إنسانية.

وبخصوص المادة الخامسة فجاءت باستبعاد المتابعة الجزائية للمهاجرين لأنهم ضحية لشبكات التهريب، كما جاء في المادة السادسة بتجريم تهريب المهاجرين وجميع أشكال المشاركة في جريمة التهريب.[4]

المطلب الثاني: حقوق اللاجئين في الاتفاقيات الدولية

أجمعت الاتفاقيات الدولية المختلفة على ضرورة تقديم كافة الوسائل القانونية لحماية اللاجئين لدى وصولهم للبلدان المضيفة على اختلاف جنسهم وجنسياتهم دون تمييز، ومن أبرز هاته الاتفاقيات:

الفرع الأول: اتفاقية اللاجئين لسنة 1951

نشأت الاتفاقية بعد عدة نقاشات على مستوى الأمم المتحدة لدراسة وضع اللاجئين والأشخاص

[1]- دليل حول المادة الأولى من البرتوكول7 الملحق بالاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، الطبعة1، 2021.

[2]- Nisrine Eba Nguema, La protection des mineurs migrants non accompagnés en europe, la revue des droits de l'homme, N7, 2015, p3.

[3]- Protocole contre le trafic illicite de migrants par terre, air et mer, Nations Unies, 10/0/2024, consulté le : 10/08/2024, sur : https://treaties.un.org/

[4]- صوفيا شراد، قراءة في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد8، 2013، ص58.

عديمي الجنسية بمؤتمر جنيف في 28 جويلية 1951حيث تم الموافقة على إقرار الاتفاقية الخاصة باللاجئين لتنظيم أوضاعهم على المستوى العالمي ودخلت نطاق العمل بها في 22أفريل 1954.[1]

ألزمت هذه الاتفاقية جميع الدول الأعضاء على ضرورة ضمان حقوق اللاجئين واعتمدت في مبدأ إنشائها على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، ويجب معاملة اللاجئين مثل ما يعامل به مواطني البلد المستقبل لهم، دون تقييد أو سلب للحرية.

وجاءت الاتفاقية بعدة حقوق أساسية للاجئين التي تضمن لهم الحق في حياة طبيعية كالحقوق الاجتماعية والثقافية والرعاية الصحية والحق في العمل؛ واحترام مبادئ اللجوء كعدم الترحيل والحق في طلب اللجوء والتكفل بالأشخاص عديمي الجنسية وبالأطفال القصر غير المصحوبين.

الفرع الثاني: حقوق اللاجئين ضمنبروتوكول 1967

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وظهور عدة نزاعات في الدول الإفريقية والآسيوية وأمريكا اللاتينية وارتفاع عدد اللاجئين تم إقرار البرتوكول الملحق بالاتفاقية لسنة 1967، حيث تضمن البرتوكول خطوات مهمة لدول خارج أوروبا حيث تم إلغاء المحدد الزماني والجغرافي لما كان عليه في اتفاقية 1951،وتتعهد الدول الأعضاء الموقعة على بروتوكول 1967 بتطبيق الأحكام وفق ما جاء في المادة الأولى دون أي حصر جغرافي، وتعهد الدول الأعضاء بالعمل المشترك مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو الهيئات المختصة التابعة لها وذلك بتقديم الإحصائيات والبيانات اللازمة التي تتعلق بأوضاع اللاجئين والقوانين والمراسيم الصادرة المتعلقة بشؤون اللاجئين، وبدأ العمل بالبرتوكول في 4أكتوبر 1967.[2]

تعتبر اتفاقية اللجوء 1951 والبرتوكول الملحق 1967 المرجع الأساسي لحماية حقوق اللاجئين على المستوى الدولي، واتفاق الدول الأعضاء على التعاون في مساعدة وإيجاد حلول لمشاكل اللاجئين.

الفرع الثالث: إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين 2016

تم الاجتماع في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في 19سبتمبر 2016 لمناقشة أوضاع اللاجئين والنازحين وكيفية مواجهة المجتمع الدولي لمعضلة الهجرة العالمية وتزايد عدد النازحين واللاجئين في مختلف دول العالم، والاتفاق على احترام مبادئ الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان وأوضاع اللاجئين الإنسانية واحترام حقوقهم مع اختلاف أوضاعهم،[3] وأكد الإعلان على احترام القانون الدولي للاجئين ومتابعة تنفيذ اتفاقية اللاجئين 1951 وملحقها لسنة 1967 ومن أهم الالتزامات التي جاء بها الإعلان لتعزيز حقوق اللاجئين[4]:

[1]- كامل عليوة، الحماية الدولية للاجئين في ضوء أحكام القانون الدولي العام – دراسة تطبيقية على وضع اللاجئين الفلسطينيين-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان (الجزائر)، 2020، ص43

[2]- اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 وبروتوكول 1967 الخاصين بوضع اللاجئين، تقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، جنيف (سويسرا)، 2007، ص29

[3]- تقرير الأمم المتحدة، الدورة الحادية والسبعون، 3 أكتوبر2016، تم الاطلاع عليه في: 2024/08/10 على الرابط: https://www.unhcr.org/ar

[4]- The Future Refugee Law, conference: The Future Refugee Law, 29 June- 1 July 2016, senate house London(UK), school advanced study, university of London, 2016.

أولا: احترام مؤسسة اللجوء والحق في التماس اللجوء

احترام المبدأ الأساسي لعدم الإعادة القسرية؛ حسب القوانين الدولية ودعم اللاجئين والمساهمة في تقسيم الأعباء بين مختلف الحكومات والمنظمات غير الحكومية، وصياغة إجراءات شاملة للتعامل مع قضايا اللاجئين.

ثانيا: السماح بدخول اللاجئين في الدول المستقبلة

التخفيف من إجراءات دخول اللاجئين والتسريع في تسجليهم وتوثيقهم بشكل فعلي وتمكين اللاجئين من تقديم طلباتهم في البلد الذي يريدونه؛ ليتمكنوا من الحصول على ضمان الحماية والوصول للمساعدات الإنسانية، ويسري الإجراء على الأطفال وعديمي الجنسية وتأييد جهود مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في إنهاء حالات عديمي الجنسية مع مرور الوقت بشكل تدريجي.

ثالثا: إعادة التوطين

إيجاد مسارات قانونية متعددة لتمكين توطين اللاجئين في دول ثالثة؛ لكن بتشجيع الدول على وضع برامج يمكنها من الاستفادة من توطين اللاجئين وإتاحة الفرص في التنقل والعمل ولم الشمل لأسرهم.

رابعا: الإلتزام بتقديم المساعدات الإنسانية للاجئين

دعم البلدان المستضيفة من أجل توفير الحاجات الأساسية للاجئين من غداء وسكن والرعاية الصحية، وتمكين الأطفال من التمدرس في كل الأطوار ودعم البرامج الإنمائية وذلك للاستفادة من قدرات اللاجئين بتوفير فرص العمل ومشاركتهم في دعم الاقتصاد الوطني للدول المستقبلة.

المبحث الثالث

تداعيات ميثاق الهجرة على المهاجرين غير الشرعيين واللاجئين

رغم أن ميثاق الهجرة واللجوء الجديد سيبدأ العمل به مع بداية سنة 2026 إلا أن بعض الدول بدأت العمل ببعض مواده مثل ألمانيا وإيطاليا واليونان حيث سجلت سنة 2023 والنصف الأول من السنة الجارية عدة انتهاكات قانونية ضد المهاجرين غير الشرعيين واللاجئين القادمين لدول الاتحاد الأوروبي.

المطلب الأول: تداعيات ميثاق الهجرة واللجوء الجديد على المهاجرين قبل الوصول

الفرع الأول: ارتفاع عدد المفقودين في البحر

ارتفع عدد المفقودين في البحر الأبيض المتوسط بشكل متسارع منذ وصول اليمين المتطرف في إيطاليا وتطبيق سياسة الهجرة الجديدة برفض وصول المهاجرين غير الشرعيين إلى الأراضي الإيطالية.

وحسب تقارير المنظمة الدولية للهجرة تعتبر سنة 2023 الأكثر مأساوية نتيجة عدد المهاجرين الذين هلكوا في البحر الأبيض المتوسط حيث فقد 2498 في المتوسط[1]، وتسجيل عدد كبير من الغرق في السداسي الأول من سنة 2024 خاصة المنطلقين من تونس وليبيا؛ نتيجة السياسة التي انتهجتها إيطاليا والاتحاد

[1]- أكثر من 1300 مهاجر لقوا حتفهم أو في عداد المفقودين قبالة السواحل التونسية خلال2023، 2024/02/13، تم الاطلاع عليه في : 2024/08/11 على الرابط: https://www.france24

الأوروبي والاتفاقيات المبرمة مع تونس وليبيا ومصر من خلال المؤتمر الدولي للهجرة والتنمية بروما في 23 جويلية 2023.[1]

وسجلت المنظمة كذلك عدد الغرقى عبر المحيط الأطلسي انطلاقا من السينغال وغامبيا وموريتانيا بعد تحول المهاجرين من دول الساحل الإفريقي إلى طريق جزر الكناري الإسبانية عبر المحيط الأطلسي حيث الطريق أكثر تعقيدا من طريق البحر المتوسط حيث فقد 4808 مهاجر عبر طريق المحيط الأطلسي انطلاقا من موريتانيا، غامبيا، السينغال، وهذا مع سياسة الاحتجاز والاعادة القسرية من تونس وليبيا لجأ المهاجرين لطريق أخرى، بعد اتفاقيات محاربة الهجرة غير الشرعية بين إيطاليا وتونس وليبيا في مؤتمر روما حيث أصبحت الهجرة عبر المحيط الأطلسي مشكلة جديدة للمجتمع الدولي.[2]

الفرع الثاني: الحجز في الحدود

سياسة غلق الحدود في دول البلقان وشرق أوروبا وما يتعرض له المهاجرين من عنف وابتزاز، حيث تم احتجاز المهاجرين في بولندا والمجر وكذلك الحال وفي قبرص واليونان لمنعهم من الدخول إلى ألمانيا في ظروف مأساوية، وهذا نظرا للسياسات الحكومية اليمينية، وضغط أحزاب اليمين المعادية للمهاجرين واللاجئين، خاصة بعد تولي رئيس الوزراء المجري فيكتور أوربان رئيس حزب فيدس اليميني لرئاسة المجلس الأوروبي ودعوته لتكتل يميني في البرلمان الأوروبي.[3]

حيث تعتمد عدة دول التي تستقبل المهاجرين على البحر الأبيض المتوسط أو على الحدود البرية للاتحاد بالضغط على البرلمان الأوروبي بالمزيد من التشديد في ترحيل المهاجرين وإعادة المحجوزين في مراكز اللجوء.

الفرع الثالث: الترحيل إلى دولة ثالثة

تعتبر إيطاليا أول دولة بدأت العمل بأحد مواد الميثاق الجديد وذلك بترحيل المهاجرين الواصلين إليها إلى ألبانيا في مراكز استقبال المهاجرين حيث تتكفل الحكومة الإيطالية بكل المصاريف ودراسة طلبات اللجوء المقدمة في ألبانيا وترحيل المهاجرين اللذين لا تتوفر فيهم شروط حق اللجوء، وصادق البرلمان في ألبانيا على بناء مركزين لاستقبال المهاجرين الذين يتم احتجازهم في البحر الأبيض المتوسط نحو إيطاليا.[4]

مع وصول اليمين المتطرف بقيادة جورجيا ميلوني لرئاسة الحكومة الإيطالية وسياستها للحد من الهجرة غير الشرعية نحو إيطاليا، واستمرار تدفق المهاجرين للسواحل الإيطالية؛ وهوما تبناه ميثاق الهجرة واللجوء الجديد، وهو ترحيل الواصلين إلى إحدى دول الاتحاد الأوروبي إلى دولة خارج الاتحاد، ودراسة طلب

[1]- International Conference on Development and Migration in Rome, Italian Government Presidency of the Council of Ministers, 23/07/2023 consulté le: 11/08/2024 sur: https://www.governo.it/

[2]- حصيلة غير مسبوقة للضحايا في أخطر طرق الهجرة لإسبانيا، 2024/06/12، تم الإطلاع عليه في:2024/08/09 على الرابط:https://www.aljazeera.net/

[3]- Viktor Orban récupère la présidence du Conseil de l'Union européenne pour six mois, Jean-Baptiste Chastand ; Virginie Malingre, le Monde, 30/60/2024 consulté le : 13/08/2024 sur : https://www.lemonde.fr

[4]- ألبانيا: البرلمان يقر اتفاقا يسمح لإيطاليا ببناء مركزين لاستقبال المهاجرين، نشر: 2024/02/22، تم الاطلاع عليه في: 2024/08/10 على الرابط: https://www.france24.com/

اللجوء حيث يواجه طالبو اللجوء خطر الترحيل لبلدانهم الأصلية دون القدرة على الطعن في قرارات صادرة عن دول ليسوا مقيمين بها.

حيث واجه هذا القانون عدة انتقادات من هيئات حقوقية وبعض الأحزاب المعارضة من دول الاتحاد الأوروبي ونادت بإعادة تقييم تطبيق مفهوم الدولة الثالثة الآمنة في قانون اللجوء الأوروبي.

المطلب الثاني: تداعيات ميثاق الهجرة واللجوء الجديد على المهاجرين في الدول المستقبلة

تضمن الميثاق الجديد عدة قوانين من شأنها زيادة معاناة المهاجرين غير الشرعيين الواصلين لدول الاتحاد الأوروبي، وتخالف المواثيق والمعاهدات الدولية التي تتضمن حقوق الانسان والمهاجرين.

الفرع الأول: التسريع في دراسة طلبات اللجوء

تقليص مدة معالجة طلبات اللجوء تجعل طالبي اللجوء أمام خطر الترحيل وعدم القدرة على طلب المساعدة من الجمعيات والمنظمات الحقوقية، فتقليص المدة على ما كان عليه من قبل يؤدي بالمهاجرين إلى التفكير في مغادرة الدولة المقيم بها بأي طريقة، مما يعرض حياتهم للخطر، وجاء نظام اللجوء الجديد بعدم قدرة اللاجئين تقديم طلب لجوء في دولة أخرى؛ حيث يصدر قرار ترحليه مع رفض طلبه في الدولة التي قدم فيها طلبه، حيث تم تقليص مدة دراسة طلبات اللجوء إلى 12 أسبوع في ميثاق الهجرة واللجوء الجديد، حيث كان يتراوح ما بين ست أشهر فأكثر.[1]

الفرع الثاني: الترحيل القسري

النقاشات في بلدان الاتحاد الأوروبي أن أحزاب الوسط ويمين الوسط الحاكمة والممثلة في البرلمانات، باتت أقرب إلى المطالب المتشددة التي تتبناها أحزاب اليمين المتطرف الأوروبي بشأن سياسة اللجوء والهجرة؛ وذلك من خلال فرضية تسهيل الترحيل القسري إلى "دول ثالثة"، مثل ألبانيا خارج الاتحاد الأوروبي؛ وأبرمت إيطاليا اتفاقا مع ألبانيا لمدة 5 سنوات،[2] يقضي بترحيل 3 آلاف مهاجر وطالب لجوء ممن يتم إنقاذهم في عرض البحر إليها شهريا، وهو ما وصفته منظمة العفو الدولية بأنه اعتقال تعسفي.

ويوجه انتقادا لهاته النقاشات التي تعمل على وقف اللجوء وتقييد الهجرة والبحث عن وسائل فعالة لحماية الحدود الأوروبية وتعزيز البنية التحتية ومعدات المراقبة، ويشكل ذلك خلاف الاتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئ وبروتوكولها الإضافي لعام 1967.

الفرع الثالث: ترحيل وحجز الأطفال القصر

يواجه الأطفال القصر خطر الترحيل مع قوانين ميثاق الهجرة واللجوء الجديد، واعتماد بعض دول الاتحاد الأوروبي على مراجعة قانون حق الأرض للأطفال المولودين في الاتحاد الأوروبي لمهاجرين غير شرعيين،

[1]- بيرند ريغرت، بعد التشديد: هكذا ستصبح اجراءات اللجوء الجديدة، 2024/04/11، تم الاطلاع عليه في: 2024/08/10 على الرابط: https://www.dw.com/ar

[2]- Albanie : la construction de centres d'accueil pour migrants sauvés en Italie bientôt finie, Europe news, 28/06/2024, consulté le : 11/08/2024 sur : https://fr.euronews.com/

حيث يتضمن ميثاق الهجرة واللجوء الجديد خضوع الأطفال الذين يرافقون أسرهم لنفس الإجراء الذي يتخذ ضد أفراد أسرهم وترحيلهم أو إعادة توطينهم مع أسرهم.[1]

خاتمة:

يعد ميثاق الهجرة واللجوء الأوروبي الجديد عائقا أمام حقوق المهاجرين غير الشرعيين واللاجئين في دول الاتحاد الأوروبي؛ حيث يقوض حقوقهم ويقلل من مبدأ احترام حقوق الإنسان كما نصت عليه القوانين والمعاهدات الدولية، نتيجة السياسات التي ينادي بها أحزاب اليمين في البرلمان الأوروبي حيث يواجه المهاجرين الترحيل والإعادة القسرية والحجز في البحر وعلى الحدود ومواجهة خطر العودة لبلدانهم التي تشهد نزاعات.

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

- عدم التزام قوانين ميثاق الهجرة واللجوء الأوروبي الجديد بمضمون الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمهاجرين واللاجئين.

- تراجع حقوق المهاجرين واللاجئين، وتدهور أوضاعهم الإنسانية في طريق الوصول إلى دول الاتحاد الأوروبي.

- ارتفاع عدد المفقودين في البحر الأبيض المتوسط وتصاعد العنف ضد المهاجرين غير الشرعيين في مناطق العبور.

الاقتراحات:

- إعادة بعض بنود الميثاق بما نصت عليه المواثيق الدولية والاتفاقيات المتعلقة بالهجرة.

- تفعيل برامج التنمية وإعادة التوطين بشكل مناسب مع طموحات المهاجرين العائدين.

- توسيع المسارات القانونية للهجرة النظامية والآمنة، وتجنب استعمال القوة في حل أزمات الهجرة غير الشرعية.

قائمة المصادر والمراجع

1/ باللغة العربية:

الكتب:

1-خالد كوسر، تر: محمد فتحي خضر، الهجرة الدولية، المتحدة للطباعة والنشر، أبو ظبي (الإمارات العربية المتحدة)، ط1، 2021.

[1]- Migrants et Réfugiés, Nations Unies, 02/05/2024 consulté le :10/08/2024 sur : https://news.un.org/

2-الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان، تر. محمد أمين الميداني؛ نزيه كسيبي، مركز القاهرة لدراسة حقوق الانسان، مصر، الطبعة 3، 2010.

المقالات:

1-حنان فصراوي، آليات الحماية الدولية للاجئين، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد5، 2018.

2-ريمة مرزوق، الهجرة المغاربية إلى أوروبا: من الهجرة الشرعية المقننة إلى الهجرة غير الشرعية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد7، العدد3، 2020.

3-شعبان أبو عجيلة عصارة، الضمانات القانونية لحقوق المهاجر غير الشرعي، مجلة جامعة صبراتة العلمية، صبراتة (ليبيا)، العدد3، 2018، ص27.

4-صوفيا شراد، قراءة في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد8، 2013.

5-فاروق عبدول مولود، صعوبات إندماج اللاجئين العراقيين في إقليم كردستان-دراسة ميدانية-، المجلة العلمية لجامعة جيهان، السليمانية (العراق)، المجلد8، العدد1 ، 2024.

6-فليج غزلان، مدى تطبيق الدول المستقبلة للمهاجرين غير الشرعيين لإتفاقيات حقوق الإنسان –الدول الأوروبية أنموذجا-، مجلة الميزان، جامعة النعامة (الجزائر)، العدد3، 2018.

7-مسعودة لعفريت؛ سلمى بالنور، الهجرة غير الشرعية والجهود الدولية لمعالجتها، مجلة أفاق علمية و المجلد 15، العدد2، 2023.

الأطروحات:

1-حمزة عبابسة، الحماية القانونية للمهاجرين في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر.

2-كامل عليوة، الحماية الدولية للاجئين في ضوء أحكام القانون الدولي العام –دراسة تطبيقية على وضع اللاجئين الفلسطينيين-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان (الجزائر)، 2020.

التقارير:

1-اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 وبروتوكول 1967 الخاصين بوضع اللاجئين، تقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، جنيف (سويسرا)، 2007

2-المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الجمعية العامة للأمم المتحدة 10و11 ديسمبر2018، مراكش.

3-دليل حول المادة الأولى من البرتوكول 7 الملحق بالاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطبعة1، 2021.

المواقع الإلكترونية:

1-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلس أوروبا لحقوق الإنسان، ستراسبورغ (فرنسا)، ص43 تم الاطلاع عليه في2024/08/10 على الرابط: https://www.coe.int/fr

2-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، تم الإطلاع عليه في: 2024/08/10 على الرابط: https://www.ohchr.org/

أكثر من 1300 مهاجر لقوا حتفهم أو في عداد المفقودين قبالة السواحل التونسية خلال2023، 2024/02/13، تم الاطلاع عليه في : 2024/08/11 على الرابط: https://www.france24

3-ألبانيا: البرلمان يقر اتفاقا يسمح لإيطاليا ببناء مركزين لاستقبال المهاجرين، نشر: 2024/02/22، تم الاطلاع عليه في: 2024/08/10 على الرابط: https://www.france24.com/

4-بيرند ريغرت، بعد التشديد: هكذا ستصبح إجراءات اللجوء الجديدة، 2024/04/11، تم الاطلاع عليه في: 2024/08/10 على الرابط: https://www.dw.com/ar

5-تقرير الأمم المتحدة، الدورة الحادية والسبعون، 3 أكتوبر2016، تم الاطلاع عليه في: 2024/08/10 على الرابط: https://www.unhcr.org/ar

6-حصيلة غير مسبوقة للضحايا في أخطر طرق الهجرة لإسبانيا، 2024/06/12، تم الاطلاع عليه في:2024/08/09 على الرابط:https://www.aljazeera.net/

7-ميثاق الهجرة في أوروبا المحصنة: ضربة لحقوق الانسان والحماية الدولية، الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، 2024/05/10، تم الاطلاع عليه في: 2024/08/10 على الرابط: https://euromedmonitor.org/

2/باللغة الأجنبية:

Articles :

1-Caroline Leclercq, Nouveau pacte pour la migration et l’asile (accord politique), 23 décembre 2023, CAHIERS DE L’EDEM , No 1, 2024.

2-Denis DUEZ , l’Union Européenne et l’immigration clandestine : de la sécurité intérieure à la construction de la communauté politique, Editions Université-Bruxelles, 2008.

3-Gustavo de la Orden Bosch, Pre-Entry Screening and Border Procedures as New Detention Landscape In The Eu Pact on Migration and Asylum. The Spanish Borders as a Laboratory For Immobility PolicIES, EuroMediterranean Journal of International Law and International Relations, No12,2024.

4-Jérôme VIGNON, Jean Louis DE BROUWER, Nouveau pacte pour la migration: une proposition équilibrée à approfondir, Notre Euroupe , Institut jaquesdelors, paris(France), 2020.

5-Kelly M.Greenhill, Open Arms Behind Barred Doors: Fear hypocrisy and policy schizophrenia in the European migration crisis, European Law Journal, vol 22, no 3, 2016.
6-Nisrine EbaNguema, La protection des mineurs migrants non accompagnés en europe, la revue des droits de l'homme, N7, 2015.
7-Nour Dalla ; Eleanoraceloria ; Ludwig Deroy ; Charlotte Magnien ; Sophie 8Olivier ; Roumain Foucart, Le nouveau pacte sur la migration et l'asile, faculté de droit et sciences politiques, université de Nantes(France), 2021.
9-Vergine Guiraudon, Migration et pacte européen : a qui profite le statut quo ?, centre des études européennes et de politique comparée, paris(France), 2021.
10-Yannis KTISTAKIS , La protection des migrants au titre de la convention européenne des droits de l'homme et de la charte sociale européenne, conseil de l'Europe, paris(France) 2014, p25

Journaux officiels :

Journal officiel série L publier 22/05/2024, consulté le 11/08/2024 sur : https://eur-lex.europa.eu/oj/daily-view

Conferences :

The Future Refugee Law, conference: The Future Refugee Law, 29 June- 1 July 2016, senate house London(UK), school advanced study, university of London, 2016.

Sites inernetes :

1-Albanie : la construction de centres d'accueil pour migrants sauvés en Italie bientôt finie, Europe news, 28/06/2024, consulté le : 11/08/2024 sur : https://fr.euronews.com/
2-Asile et Migration, conseil de l'union européenne, 22/06/2022 consulté le 10/08/2024 sur : https://www.consilium.europa.eu/
3-Convention contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants, instruments des droits de l'homme, 10/12/1984, consulté le : 10/08/2024 sur : https://www.ohchr.org/fr
4-Convention contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants, instruments des droits de l'homme, 10/12/1984, consulté le : 10/08/2024 sur : https://www.ohchr.org/fr
5-Emmanuel Carton, Pacte asile et migration : un pas de plus dans la nécropolitique européenne, 24/05/2024, consulté le 12/08/2024 sur : https://www.cadtm.org
6-International Conference on Development and Migration in Rome, Italian Government Presidency of the Council of Ministers, 23/07/2023 consulté le: 11/08/2024 sur: https://www.governo.it/
7-La convention européenne des droits de l'homme, conseil de l'Europehttps://www.coe.int/fr
8-Migrants et Réfugiés, Nations Unies, 02/05/2024 consulté le :10/08/2024 sur : https://news.un.org/
9-Nouveau Pacte sur la migration et l'asile de l'Union Européenne, gisti, 08/08/2024, consulté le : 11/08/2024 sur : https://www.gisti.org/
10-Protocole contre le trafic illicite de migrants par terre, air et mer, Nations Unies, 10/0/2024, consulté le : 10/08/2024, sur : https://treaties.un.org/

11-Viktor Orban récupère la présidence du Conseil de l'Union européenne pour six mois, Jean-Baptiste Chastand ; Virginie Malingre, le Monde, 30/60/2024 consulté le : 13/08/2024 sur : https://www.lemonde.f

12-Who we protect : Asylum-seekers, the UN Refugee Agency, consulté le: 10/08/2024 sur: https://www.unhcr.org/